

سنن النسائي الكبرى (السنن الكبرى)

6579 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن بن أبي فديك قال حدثنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي منها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فقطعت الموارث شرطه